

01- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخح #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قلتم غفر الله لكم. القاعدة الرابعة والعشرون اذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات - 00:00:00
في المعاملة رجحا اقواها دليلا. اذا اختلفا متعاملان في معاملة في بيع او نكاح او غيرهما فلا يخلو من امرين. الامر الاول اذا كان لاحدهما بينة عمل بها. الامر الثاني اذا لم يكن لاحدهما بينة او اقام كل منهما دليلا على - 00:00:20
وقدم ارجحهما واقواها دليلا. وللترجيح طرق كثيرة منها. الطريق الاول يقدم المتمسك بالاصل على غيره به ومن امثاله اذا اختلفا في تأجيل الثمن. المشتري يدعي ان الثمن مؤجل والبائع يدعي ان الثمن حال. فالقول - 00:00:40
قول من ينفي التأجيل لان الاصل عدمه. اذا اختلفا في شرط بان قالت الزوجة اشترطت كذا. وقال الزوج لم تشترط. فالقول قول من ينفي الشرط لان الاصل عدمه. الطريق الثاني يقدم ما وافق العادة والعرف على غيره ودللت له القرائن والاحوال. كان يتنازع - 00:01:00

زوجان في متعاب البيت فيعطي الزوج ما يصلح للرجال وتعطى المرأة ما يصلح للنساء. الطريق الثالث اذا كانت احدى البينتين اقوى من الاخر فاننا نقدمها فيقدم من جاء بشاهدين على من جاء باربع نسوة. ومنها اذا كانت احدى البينتين اعدل من - 00:01:20
اذا كانت احدى البينتين اعدل من الاخر فيقدم من عرف بالتقوى والصلاح على غيره. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضر - 00:01:40
ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله قلوا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد هذه القاعدة في - 00:02:00

اختلاف اذا اختلف المتعاقدان في عقد من العقود كعقد بيع او عقد نكاح او ايجاره او غير ذلك. فكيف يتصرف القاضي؟ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قاعدة وهي البينة على المدعي - 00:02:20
واليمين على من انكر. فان كان لاحدهما بينة فانه يسار الى البينة. اذا لم يكن لاحدهما بينة او كان لكل منهما بينة. اذا لم يكن لاحدهما بينة. او كان لكل منهما بينة. تعارضت - 00:02:40

بيانات فمن الذي يقدم قوله؟ كل منهما اتى ببينة. فمن الذي يقدم قوله يقول تقدم ارجح البينتين والترجيح هذا له طرق الترجيح له طرق الطريق الاول الطريق الاول ان تعتمد احدى البينتين بالاصل - 00:03:02
ويقدم قوله يقدم من معه الاصل. مثلا اختلف في تأجيل الثمن. الاصل عدم التأجيل. البائع يقول الثمن حال واتى ببينة. المشتري يقول الثمن الثمن مؤجل واتى ببينة. من اي البينتين ترجح؟ بینة من؟ البائع. لان البائع معه الاصل - 00:03:30
الاصل عدم التأجيل. او مثلا اختلفا في شرط المشتري قال اشترطت كذا وكذا. البائع قال لم تشترط وكل منهما اتى ببينة. الاصل الشرط او عدم الشرط نقول الاصل عدم الشرط - 00:04:00

الطريق الثاني اذا كان احدهما توافقه العادة فهذا مما يرجح جانبه مثلا اختلف في الزوجان الزوجان اختلفا في متعاب البيت وكل منهما اتى ببينة فنقول ما يصلح للرجال يعطي الزوج لان هذه هي العادة. وما يصلح للنساء يعطي المرأة لان هذا هو - 00:04:20

الطريق الثالث اذا كانت احدى البيتين اقوى من الاخرى كأن تكون اضبط او تكون اعدل فاننا نرجحها اذا كانت احدى البيتين اقوى من الاخرى من حيث الظبط او من حيث العدالة التقى والصلاح فاننا نقدمها - [00:04:55](#)

الاصل الاصل هو كما قال البينة على المدعي واليمين على من انكر. لكن هنا اذا كان كل منهما اتي ببينة والا فالاصل في حكم القاضي ان المدعي يطالب بالبينة. من هو المدعي؟ المدعي - [00:05:18](#)

هو الذي اذا سكت لم يترك. ترك المدعي عليه الذي اذا سكت لم يترك وقال بعض العلماء المدعي هو الذي قوله يخالف الاصل والمدعي عليه هو هو الذي قوله يوافق الاصل - [00:05:39](#)

فمثلا لو ان زيدا ادعى على عمرو قال اريد منه الف ريال قرضا نقول اعطاها البينة ما عندي ببينة نقول لك يمين ويحلف على انك لا تربى منه شيئا وتنتهي القضية لكن هنا - [00:06:05](#)

اذا كان كل منهما له ببينة كان كل منهما له ببينة. اي البيتين ترجح؟ نقول ترجح اقواهما والترجح هذا له هذه الطرق التي ذكرناها احسن الله اليكم القاعدة الخامسة والعشرون الاصل في العقود والشروط - [00:06:20](#)

الحل والصحة. الشرط في العقد ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة او مصلحة. دليل القاعدة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. والامر بايفاء العقد يتضمن الایفاء باصله ووصفه. فإذا تنازع المتعاقدان في صحة - [00:06:44](#)

عقد من من عقود المعارضات او التبرعات او الانكحة او تنازع في شرط فادعى احدهما صحته وادعى الآخر عدمها وادعى الآخر عدمها فالاصل الصحة ولا تقبل دعوى الفساد الا بببينة. ومن فروع القاعدة لو ادعى البائع ان البيع وقع بعد - [00:07:04](#)

نداء الجمعة الثاني وادعى المشتري انه كان قبل ذلك فالقول قول المشتري الا بببينة تصدق قول البائع. لو شرط على البائع اصلاح السيارة او تفصيلها ونحو ذلك فالاصل في الشروط الصحة. فلو اشترطت الزوجة على الزوج ان يحج بها - [00:07:24](#)

او الا يسافر بها فالاصل في الشروط الصحة ويجب الالتزام بها. اما هذه القاعدة سبقت الاشارة اليها وهي ان الاصل في العقوق الصحة الاصل في العقود الصحة. فإذا حصل عقد بيع او ايجاره او نكاح. من ادعى انه فاسد فعليه ان يقيم الدليل. بعث عليه - [00:07:44](#)

واشتريت مني الاصل انه صحيح العقد من يدعي انه فاسد لابد ان يأتي بببينة على فساده تزوج هذه المرأة فادعى المرأة انه فاسد العقد. لابد ان تقيم الدليل. فالاصل في العقود الصحة - [00:08:06](#)

والاصل في الشروط في العقود الصحة يعني الشروط في العقد هو ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة. شرط ان يغسل السيارة ان يصلح السيارة. شرط المرأة ان يفردها ببيت ان يحج بها ان يعتمد - [00:08:25](#)

الاصل في ذلك الحل والصحة ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه. وايضا ما جاء في صحيح البخاري بصيغة الجزم المسلمين على شروطه - [00:08:48](#)

العقود الاصل فيها الصحة من ادعى فساده عليه ان يقيم الدليل. الشروط في العقود لك تشرط ما شئت الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا لا يصح لكن لك ان تشرط ما شئت من الشروط. نعم. احسن الله اليكم القاعدة السادسة والعشرون - [00:09:12](#)

كل شرط يفسد العقد بذكره يفسد بقصده. والفساد متعلق فيمن نوى ذلك او علم ببنية صاحبه. اما من لم يعلم فالعقل صحيح في حقه ومن فروعها المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الاول حتى يطأها زوج غيره بعقد صحيح. فان - [00:09:34](#)

روي الزوج الثاني انه متى حللها لل الاول طلقها كان النكاح فاسدا. لو تزوج امرأة ببنية الطلاق بعد شهر مثلا ابتدى النكاح عند الحنابلة. اذا اشتري عنها ببنية ان يعصرها خمرا فسد العقد. يعني هذه قاعدة لطيفة - [00:09:54](#)

كل شرط يفسد العقد بذكره يفسد ببنيته مثلا لو قلت علي هذا العنبر بشرط اني اعصره خمرا او بعثك عليك هذا العنبر بشرط ان تعصره خمرا. هذا شرط يفسد العقد او لا يفسد العقد؟ يفسد العقد. كذلك ايضا لو اشتريت العنبر انت بقصد ان تعصره - [00:10:15](#) خمرا فاسد العقد لكن فاسد العقد من جهة من نوى المحرم اما الذي لم ينوي العقد من جانبه صحيح. يعني هو باع علي العنبر. وانا قصدت بشراء العنبر ان اعصره خمرا. فبالنسبة لي - [00:10:41](#)

العقد فاسد بالنسبة للبائع العقد ماذ؟ صحيح ما على هذه الالة البيع صحيح لكن اذا نويت ان استعملها للغناء بالنسبة المشتري ها البيع ماذ؟ فاسد. بالنسبة للبائع البيع صحيح. الا اذا - 00:11:02

اذا علم البائع انني ساستعملها للغناء فالبيع ايضا من جهته انه ماذ؟ فاسد نعم ومثل ذلك ايضا لو تزوج امرأة بنيه الطلاق لو شرط قال تزوجت هذه المرأة بشرط يطلقها. او اشترطت اشتراط ولها بشرط ان تطلقها بعد شهر. وش هالحكم هذا - 00:11:25 ها؟ فاسد وليس فاسدا؟ فاسد. هذا هذا نكاح. المتعة. ايضا المشهور بمذهب الامام احمد. انه اذا زوجها بنيه انه يطلقها فهذا ايضا عقد فاسد كما لو انه ذكر في العقد كل شرط يفسد العقد بذكرة ايضا يفسد بالي شيعه بنيه - 00:11:51

القاعدة السابعة والعشرون اقتضاء نهي الفساد. لا يخلو ذلك من اربعة اقسام. القسم الاول ان يعود النهي الى ذات العبادة او ذات المعاملة فيقتضي الفساد. ومن امثالته الصلاة بغير طهارة وصيام يوم العيد وتحريم بيع الميتمة ونكاح المحارم - 00:12:17

القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج فلا يقتضي الفساد. ومن امثالته صلاة الرجل وعليه عمامة حرير الغيبة والنمية من الصائم وتلقي الركبان. القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة او المعاملة على وجه يختص - 00:12:37

يقتضي الفساد ومن امثالته لو صلى وعلى ثوبه نجاسة ولو باع مجهولا. القسم الرابع ان يعود النهي الى شرط العبادة او المعاملة على وجه لا يختص بها. فالصحيح انه لا يقتضي الفساد. ومن امثالته الوضوء بماء مغصوب والذبح بسكينة مغصوبة - 00:12:57

مسألة اذا فسد هذه قاعدة اصولية. النهي هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد؟ النهي يقتضي تحريم الا لصارف لكن هل النهي يقتضي الفساد او لا؟ نعم هل النهي يقتضي الفساد او لا؟ نقول بأنه ينقسم الى اربعة اقسام - 00:13:17

القسم الاول ان يعود النهي الى ذات العبادة. ها فهذا حكمه ماذ؟ يقتضي الفساد. لا صلاة بعد صلاة العصر خلاص. النفي النفل بعد صلاة العصر فاسد لا صلاة بعد صلاة الفجر. النفل بعد صلاة الفجر فاسد. ولا تنكحوا ما نكح اباوكم. ان الله - 00:13:39

حرم بيع الميتمة والخمر والاصنام. فالعقد على الميتمة العقد على الخمر العقد على الاصنام هذه كلها فاسدة القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج. ما يقتضي الفساد مثلا صلى وعلى رأسه عمامة حرير هذا خارج عن الصلاة. لا يتعلق باركان الصلاة ولا يتعلق بشروط - 00:14:05

الصلاحة صحيحة او عليه خاتم ذهب ذكر عليه خاتم ذهب نقول بان الصلاة صحيحة والامثلة موجودة عندكم القسم الثالث ان يعود النهي الى الشرط الى شرط العبادة او المعاملة على وجه يختص بها - 00:14:30

اختصوا بها فنقول بأنه يقتضي الفساد. مثاله الصلاة بالثوب النجس الشارع اوجب عليك انك تطهر ثوبك فاذا صليت في ثوب نجس حكم الصلاة لا تصح هذا ممنوع في الصلاة تلبس ثوب نجس ممنوع في الصلاة لكن خارج الصلاة تلبس ثوب نجس او لا تلبس يجوز او لا يجوز؟ يجوز - 00:14:56

النهي هنا يختص بالعبادة. فنقول ما دام انه يعود الى الشرط الذي يختص للفساد القسم الاخير اذا كان لا يختص لا يقتضي الفساد ثوب الثوب المقصود هل يختص بالصلاحة ولا ما يختص بالصلاحة - 00:15:27

ما يختص ممنوعة من الغصب في الصلاة خارج الصلاة. لكن الثوب النجس انت ممنوع منه في الصلاة فقط. اما خارج الصلاة لست ممنوعا منه ففي الاول يقتضي الفساد وفي الثاني ما يقتضي الفساد. ظاهر القاعدة؟ نعم. مسألة اذا فسد شيء من العبادات او - 00:15:48

معاملات او الانكحة فانه يحرم ان يمضي فيها. الا الحج والعمرة الفاسدتين فيجب اتمامهما. اللعن الحج يفسد بالجماع. اذا جامع قبل التحلل الاول فسد حجه. ومع ذلك يجب عليه عند الائمة - 00:16:10

ان يمضي في هذا الحج الفاسد لأن الله سبحانه وتعالى قال واتموا الحج والعمرة لله. ما يخرج بالفساد. يجب انه يمضي عليه وانه يقتضيه ويتوه اه عليه ايضا عليه الفتية - 00:16:30

يعني يجب ان يفسد الحج الى جامع قبل التحاليل الاول يجب انه يمضي يجب انه يتوب وايضا تجب عليه ماذ؟ تجب عليه الفتية. هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:16:49

العمرة تفسد اذا جامع قبل تمام السعي فاذا جامع قبل تمام السعي يجب انه يمضي في الفاسد تفسد عليه ويجب القضاء وعليه التوبة والفتية. نعم. اما باقية العبادات ما يجب ان المضي لو انه - [00:17:04](#)

احدث وهو يصلبي سبقة الحديث وهو يصلبي ما يمضي في الصلاة. يجب انه يخرج لو انه فسد صيامه اكل ما يمضي في الصيام يجب عليه انه آآيخرج من الصيام فسد اعتكافه. يجب عليه انه يخرج من الاعتكاف. نعم - [00:17:24](#)

احسن الله اليكم. القاعدة الثامنة والعشرون. يقوم البديل مقام المبدل عند تعذرها. البديل الحكم الثاني الذي شرع بديلا للحكم الاول ودليل القاعدة حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء - [00:17:43](#)

عشر سنين. واذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك هو خير. ومن امثلة القاعدة يقوم التيمم مقام الماء عند وعليه فيجوز التيمم قبل الوقت ولا يبطر بخروجه من لم يستطع الصلاة قائما صلى جالسا ويفعل ما يفعله في حال القيام. من قراءة الفاتحة ووضع اليمنى على البسرى - [00:18:05](#)

اذا ابدل النصاب بجنسه كفمن بعنه وعروض تجارة بمثلها او ابدل بحكمه كعروض تجارة بعنه فلا تسقط الزكاة ويبيني على حوله بخلاف ما لو ابدل بغير جنسه كفمن بغير فینقطع الحول ويستأنف حولا جديدا. يطالب - [00:18:30](#)

الضامن بالضمان اذا تعدد مطالبة المضمون عنهم. يجوز ابدال الوقف عند الضرورة وال الحاجة بخير منه. ويصرف الثاني مصرف الاول. هذه القاعدة البديل له حكم مبدل. ويبدل لها - [00:18:50](#)

حديث ابي ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم فسماه الله النبي صلى الله عليه وسلم سمي التيمم ماذا؟ وضوءا فدل ذلك على ان الصعيد يقوم مقام الوضوء. فاذا تيمم عند عدم الماء او عدم - [00:19:10](#)

عدم القدرة على استعماله كأنه توظأ يرتفع حدثه لكن الفرق بين طهارة الصعيد وطهارة الماء ان طهارة الماء يرتفع الحدث الى ان يوجد ناقض. اما طهارة الصعيد يرتفع الحدث - [00:19:30](#)

مؤقت الى وجود الماء. فاذا وجد الماء او قدر على استعماله بطل التيمم. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد الماء فليمسه بشر التيمم رفع مؤقت الى ان يوجد الماء. او يوجد ناقض. ومن امثلة ذلك اذا صلى جالس - [00:19:53](#)

القيام له بدل الجلوس اذا صلى جالس كما لو صلى قائم يقرأ الفاتحة ويستفتح ويضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ويرفع يده عن تكبيرة الاحرام ايضا من امثلة ذلك الوقف اذا كان هذا البيت وقف على طلبة العلم - [00:20:15](#)

واحتاجنا ان نغير الوقف الى مكان اخر اనفع البديل له حكم المدان كما ان الربع يصرف على طلبة العلم الاول ايضا الثاني ريعه ونحتاجه يصرف على طلبة العلم البديل له حكم المبطل. نعم - [00:20:36](#)

البدن له حكم مبطل. نعم القاعدة التاسعة والعشرون الدفع اهون من الرفع. او الاستدامة اقوى من الابتداء اي رد الشيء قبل وقوعه اسهل من رفعه بعد وقوعه. واستدامة الشيء بعد حصوله اقوى من ابتدائه. لقوله تعالى - [00:20:54](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ووجهه ان اليسر في الدفع والاستدامة دون الرفع والابتداء ومن امثلتها يمنع المحرم من ابتداء الطيب لكن الاستدامة لكن استدامة ما وضعه قبل احرامه جائز. يمنع المحرم - [00:21:16](#)

من عقد النكاح وله ان يراجع زوجته بعد طلاقها. للولي منع موليتها من التزوج من مجنون. لكن لو تزوجت عاقلا ثم جني افلا يملك ان يجرها على فسخ النكاح. للمرأة ان تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال. فان سلمت نفسها ابتداء قبل قبض - [00:21:36](#)

صادق فلا تملك الامتناع بعد ذلك. نعم هذه قاعدة فقهية وهي الدفع اهون من الرفع. والاستدامة اقوى من الابتداء يعني كونك تدفع الشيء هذا اسهل من كونك ترفعه الرفع قد يمتنع عليك. لكن الدفع - [00:21:56](#)

قد تتمكن منه قد تتمكن من دفع الشيء لكن اذا وقع قد لا تتمكن من رفعه ومن امثلة ذلك الطيب. نعم الطيب. اذا اراد المسلم ان يحرم يشرع اذا كان ذكر يتطهيب في رأسه ولحيته - [00:22:20](#)

قبل الاحرام قبل الاحرام يجوز انه يتطهيب وله ان يستدمه ان يستدمه بعد الاحرام. ما يجب عليه ان يزيله حتى ولو كان الطيب في

مفارقہ الدفع اھون من الرفع والاستدامة اقوى من الابتداء - [00:22:39](#)

يعني وانت محرم نمنعك من الطيب لكن استدامة الطيب الذي قبل الاحرام ما نمنعك منه فنحن نملك ان نمنعك ان تتطيب وانت محرم لكن لا نملك ان نمنعك من الطيب الموجود قبل الاحرام. لان هذا رفع واستدامة. فالاستدامة اقوى ما نملكها. لكن نمنعك - [00:23:05](#)

من انت طيب وانت محرم. ايضا الوليولي المرأة يملك انه يمنع الخطيب اذا كان مجنونا لان كونه يزوج رجلا مجنونا هذا فيه عار عليه لكن لو ان المرأة تزوجت عاقلا ثم جن هل يملك ولديها ان يفسخ النكاح؟ ما يملك - [00:23:33](#) ويملك انه يدفع لكن ما يملك انه يرفع يملك انه ما يعقد المجنون لكن ما يملك انه يفسخ العقد اذا جن. ما دامت ان المرأة رضيت به وهو مجنون وعلى هذا فقس يعني بقية الامثلة. نعم - [00:23:56](#)